محكوماً عليه دون الفعل قلت لان المعتبر في اسم الفاعل ذات ما من حيث نسبة اليه
الحدث فالذات المبهمة ملحوظ بالذات وكذلك الحدث واما النسبة فهي ملحوظة لا بالذات
الا انها تقييد به غير تامة وغير مقصودة اصلية في العبارة فقيدت بها الذات
المبهمة وصارت المجموع كشيء واحد فجاز ان يلاحظ فيه تارة جانب الذات اصالة
فيجعل محكوماً عليه وتارة جانب الوصف اي الحدث اصالة فيجعل محكوماً به واما
النسبة التي فيه فلا يصلح للحكم عليها ولا بها ولا وحدها ولا مع غيرها لعدم استقلالها
والمعتبر في الفعل نسبة تامة تقتضي انفرادها مع طرفيها عن غيرها وعدم ارتباطها بغيرها
وتلك النسبة هي المقصودة الاصلية من العبارة فلا يتصور ان يجري في الفعل
ما جرى في اسم الفاعل بل يتعين له وقوعه مسنداً باعتبار جزء معناه الذي هو الحدث
فان قلت قد حكموا بان الجملة الفعلية في زيد قام ابوه وقعت محكوماً بها قلت
في هذا الكلام يتصور حكمان احدهما الحكم بان ابا زيد قايم والثاني بان زيداً
قايم الاب ولا شك ان هذين الحكمين ليسا مفهومين منه صريحاً بل احدهما مقصود
والآخر تبع فان قصد الاول لم يكن زيد المبتدأ محكوماً عليه بل هو قيد يتعين به المحكوم
عليه وان قصد الثاني كما هو الظاهر فلا حكم صريحاً بين القيام والاب بل الاب قيد

للمسند الذي هو القيام اذ به يتم مسنداً الى زيد الا ترى انك لو قلت قام ابو زيد واوقعت
النسبة بينهما لم يرتبط بغيره اصلاً فلو كان معنى قام ابوه ذلك لم يرتبط بزيد قطعاً
فلم يقع جزءاً عنه ومن ثم ترى النحاة يقولون قام ابوه جملة وليس بكلام وذلك لتجريده
عن ايقاع النسبة بين طرفيه بقرينة ذكر زيد مقدماً وايراد ضميره فانه دال على الارتباط
الذي يستحيل وجوده مع الايقاع هذا كله كلام وقع في البين فلنرجع الى ما كنا فيه فنقول
قد ذكرنا ان الاستعارة بواسطة تفرعها على التشبيه تقتضي ملاحظة المستعار منه ضمناً
من حيث انه موصوف ومحكوم عليه بوجه الشبه وبالمشاركة فيه للمستعار له وقد تحققت
ان معنى الحرف من حيث هو معناه لا يصلح ان يلاحظ محكوماً عليه وموصوفاً بشيء فلا يتصور
جريان الاستعارة في الحرف ابتداء نعم متعلقات معاني الحروف كالابتداء والانتهاء
والظرفية والاستعلاء والغرضية معان مستقلة فيقع التشبيه بها وتجري الاستعارة
فيها اصالة ثم تسري الى معاني الحروف لاشتمالها عليها وكذا عرفت ان معاني الافعال
من حيث انها معانيها لا يصح ان يقع محكوماً عليها فلا يجري الاستعارة فيها اصالة بل تبعاً
لمعاني مصادرها فان قلت هل يجري في نسبها الاستعارة تبعاً على قياس الحرف قلت
لا لان مطلق النسبة لم يشتهر بمعنى يصلح ان يجعل وجه شبه في الاستعارة بخلاف متعلقات

Copyright © King Saud University